وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان :

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبة:

-عزيرة مريم

إشراف الأستاذ:

زرقط عمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة بوزيدي عائشة..... رئيسا

الأستاذ زرقط عمر مشرفا ومقررا

الأستاذة كرليفة سامية..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

كلمة شكر وتقدير

قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾

إبراهيم: ٧

نشكر الله العلي العظيم الذي ألهمني رشدا فهو المعين على هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلي

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل .

إلى الأستاذ الكريم المشرف "زرقط عمر" الذي أجاد بإرشاداته ،إلى كل أساتذة كلية الحقوق

إلى الذي ساعدني في طبع هذه المذكرة و كل من شجعني لإنجازها.

كما لا انسي اللجنة المناقشة التي سأتقبل ملاحظاتها و انتقاداتها بكل روح علمية

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ التوبة: ١٠٥

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ..و نصح الأمة ..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلـــى ملاكي في الحياة :إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني ..إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى

من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ..إلى أغلى الحبايب **أمـــي** الحبيبة .

إلـــى من كلله الله بالهيبة و الوقار ..إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل

إفتخار الي والدي أرجوا من الله أن يرحمه برحمته الواسعة

إلـــى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي إخوتي و أخواتي

إلـــى صديقاتي التي لم تلدهن أمي و تعلمت برفقتهن دروب الحياة :حبيبة،سناء شيماء.

مقدمة

مقدمة

إن دراسة الأنظمة السياسية في الدولة ليست في الحقيقة إلا دراسة لطرائق ممارسة السلطة وغاياتها، والحديث على السلطة يثير الكثير من المسائل، ومن أهم تلك المسائل هو حدود وتنظيم السلطة، لأن السلطة في الدولة القانونية الحديثة لا يمكن أن تكون دون حدود، وهذا يقودنا إلى الحديث عن التزام القائمين على السلطة بالقانون، فإذا التزم هؤلاء بالقانون فإننا نكون أمام دولة قانونية يخضع فيها الحكام لسلطان القانون وبغير ذلك نكون أمام دولة استبدادية يرى فيها الممارسون للسلطة أنهم فوق القانون.

ولا تقوم دولة القانون إلا على أسس و مبادئ أهمها: وجود دستور، الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها وينشئ السلطات و يبين اختصاصاتها ويحدد طبيعة العلاقة بينهما ويقر الحقوق والحريات، فإنه بذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة.

أما مبدأ الفصل بين السلطات فقد جاء على أنقاض الحكم المطلق وضد الفكرة القائلة أن سلطة ملك لمن يمارسها، ويعد هذا المبدأ من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري، وترجع أهمية هذا المبدأ كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة.

و لقد انبثق هذا المبدأ عن فكرة تقسيم السلطة إلى هيئات متعددة مفهوم الفصل بين السلطات، بوصفه طريقة لتحديد العلاقة بين السلطات الثلاثة، ومن ثم ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمنا وذلك عن طريق توزيع السلطات في الدولة.

ويعود الفضل في إرساء هذا المبدأ إلى الفقيه الفرنسي مونتيسكيو، حيث جسّد هذا المبدأ في كتابه الشهير روح القوانين الصادر سنة 1748، ومضمون هذا المبدأ أن كل إنسان ذي سلطة يميل بطبعه لإساءة استعمالها، ويسعى جاهدا إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب

المصلحة العامة، فإذا تجمعت سلطات الدولة في يد واحدة تجعل منها سلطة متحكمة واستبدادية تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

ورغم تشكيك الكثير من الباحثين في جدوى وأهمية ومكانة هذا المبدأ في تسيير دواليب الحكم ورغم قلة الذين ناضلوا من أجل تطبيقه في الواقع في كونه استنفذ الغرض الذي جاء من أجله، فإنه يبقى ذلك المبدأ الذي لايزال يحتفظ بمكانته في النظم التي تحترم أعرافها وتقاليدها الدستورية.

ومما لاشك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات يثير الكثير من التساؤلات من حيث موقعه في دساتير العالم الثالث، ومنها النظام الدستوري الجزائري.

شهد نظام الحكم الجزائري تغيرات كثيرة منذ الاستقلال، فقد كان ذا طابع اشتراكي الذي يعد تعميقا لثورة أول نوفمبر 1954 ونتيجة حتمية لها "إذ يتحتم على من يأخذ بالنهج الاشتراكي أن يأخذ بوحدة السلطة"، وهذا في دستور 1963 وازداد التمسك به في دستور 1976 حيث تتميز الأنظمة الاشتراكية بتقديس الجماعة لوسائل الإنتاج والصراع الطبقي كأداة لبناء الاقتصاد وتوفير الحياة الكريمة للجماعة، فتوجه نظامها السياسي هو اقتصادي اجتماعي بالدرجة الأولى، وكرس هذا المبدأ في الميثاق الوطني لسنة 1976إلى أن استبدل بنظام مغاير في دستور 23 فيفري 1989.

حيث أحل هذا الدستور التعددية الحزبية محل سياسة الحزب الواحد، وجعل من النظام الليبرالي والذي يعني الحرية والذي يرتكز على عدة مبادئ أهمها السيادة الشعبية والتعددية الحزبية والسياسية والاقتراع والفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين والعلاقة بين النظم الليبرالية والفصل بين السلطات وطيدة، إذ أنه يعتبر هذا الأخير مبدأ من مبادئ تنظيمها السياسي ومعيارا لتصنيفها.

لكن ما يجمعها هو تسيير الدولة الليبرالية على قاعدة انفصال مزدوج، فهناك انفصال خارجي والمقصود بين المجتمع والدولة والانفصال الداخلي والذي يقصد به الفصل بين السلطات وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، وجعل من النظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي كما وزع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات،

علـى عكـس دسـتور 1976 الـذي سـماها بالوظـائف وكـذا دسـتور 1963الـذي لـم يسـمي إلا الجهـاز التنفيـذي بالسـلطة، وأسـند بـذلك كـل سـلطة اختصاصـها ومـن النـادر جـدا أن يشـير أي دسـتور آخـر يمثـل هـذا الوضـوح إلـى تحديـد السـلطات الأساسـية الـثلاث فـي الدولـة وإلـى التوازنـات المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات.

كمـا أسـس المجلـس الدسـتوري لتجسـيد هـذا المبـدأ وإعمالـه فـي الواقـع وهـذا الدسـتور هـو نتـاج للاضـطرابات التـي وقعـت فـي أحـداث1988، فقـد انـتفض الشـباب ضـد الأوضـاع السـيئة التـي كـان يعيشـها، فكانـت هـذه الانتفاضـة ضـربة قويـة قلبـت النظـام القـائم رأسـا علـى عقـب بـالتخلي علـى الأحاديـة الحزبيـة والنظـام الاشـتراكي، ويمكـن أن نقـول أن الجزائـر دخلـت مرحلـة تكسـير حـاجز الأحاديـة السياسـية والتخلـي عـن الإيديولوجيـة الاشـتراكية، والتأكيـد علـى حريـة وحقـوق الأفـراد التـي هي مبدأ مشترك.

و مـن أسـباب إختيـار الموضـوع أنـه يعتبـر المـادة تشـغل رجـال ل القـانون و السياسـة،كما أنـه المسـألة الجوهريـة التـي تثيـر الكثيـر مـن التفسـيرات التـي تـؤثر فـي مواقـف صـانعي القـرار ،كمـا أنـه القضية المحورية في تنظيم و ممارسة السلطة،أنه القضية التي تشغل الرأي العام.

أمـا أهـداف البحـث فهـي تحديـد معـالم النظـام الدسـتوري فـي الجزائر،كشـف مـواطن ومظـاهر اسـتقلال السـلطات و معـالم التوافـق بـين السـلطات الـثلاث و مـواطن هيمنـة بعضـها علـى الـبعض الآخر بسيطرة إحداها و ضعف و تبعية البقية.

وفي هذا السياق و بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري؟

أمـا المـنهج المسـتعمل فقداعتمـدت علـى المـنهج التحليلـي وذلـك مـن خـلال تحليـل مـواد مختلـف الدسـاتير والتعليـق عليهـا، وإبـراز المسـائل الرئيسـية التـي تتعلـق بمبـدأ الفصـل بـين السـلطات، كمـا اسـتعنت بـالمنهج الوصـفي لتعريـف بعـض المصـطلحات والوقـوف علـى معانيهـا، والمـنهج التـاريخي أحيانـا علـى اعتبـار أن النظـام الدسـتوري فـي الجزائـر شـهد مراحـل متعـددة تسـتدعي الوقـوف علـى أهـم تلك الظروف التي ساهمت في تطور هذا النظام.

كما أن أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا العمل هو قلة المراجع خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لعام 2016.

أما بالنسبة لدراسات السابقة فهناك بعض المراجع التي طرحت و هي إثراء للموضوع فهناك مقال لحسينة شرون تحت عنوان مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني و الرئاسي، ومذكرة لذبيح ميلود تحت عنوان مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري من جامعة باتنة، و دراسة لحال النظام الجزائري وهي تصنيف الأنظمة السياسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من جامعة باتنة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعت الخطة التالية والمكونة من فصلين:

الفصل خصصته إلى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد، والذي يحتوي على مبحثين الأول خاص بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963 والمبحث الخاص خاص بدستور 1976.

أما الفصل فيتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية، والذي قسمته إلى مبحثين، الأول عالجت فيه مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989، والثاني يتعلق بدستور 1996 والتعديلات التي طرأت عليه.

الفصل الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

في ظل نظام الحزب الواحد

من المتعارف عليه أن الوظائف الأساسية في الدولة تتولاها ثلاث سلطات، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، كما أن المتداول لدى العامة والخاصة أن هذه السلطات تقوم على أساس الفصل بينهم.

ويربط هذا المبدأ بتوزيع المهام الأساسية لدولة وتقسيم وظائفها الرئيسية بين سلطاتها الثلاث السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، على أن تضطلع كل سلطة من السلطات بالصلاحيات والاختصاصات الدستورية والقانونية المنوط بها حصرا دون أن تتجاوز مهامها أو أن تتدخل في شؤون غيرها، مع مراقبة بعضها البعض، وتوقيف إحداها الأخرى إذا اقتضى الأمر.

وذلك كله قصد منع أي تعسف أو استبداد أو تسلط، لأن جمع السلطات في يد واحدة يؤدي حتما إلى الاستبداد، فطبيعة النفس البشرية عبر جميع الأزمنة والأمكنة غالبا ما أثبتت أن الاستبداد والتسلط مرادف للاستئثار بالسلطة، لأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فمبدأ الفصل بين السلطات يمنع هذا التجبر والاستبداد والتجاوزات ويصون الحقوق والحريات ويقيم دولة القانون والمؤسسات الدستورية على أساس تقسيم العمل وتوزيع الاختصاص.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين عالجت في المبحث الأول مبدأ استقلال السلطات في دستور 1963 والمبحث الثاني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور1963

قبل التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري وجب الإشارة لبعض الملاحظات الهامة، و هي أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن غريبا أو مجهولا إنما كان منذ إرساء قواعد النظام السياسي في صفوف جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب عالجت في المطلب الأول مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963، وفي المطلب الثاني مظاهر استقلال السلطة التشريعية وفي المطلب الثالث مظاهر استقلال السلطة القضائية في نفس الدستور.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1963

تتمثل مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1963 في أن الحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إنما تخضع لرئيس، وأن الوزراء غير مسؤولين سياسيا أمام البرلمان، كما لا يصح الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، ولا يستدعي البرلمان الوزراء ولا يحضر هؤلاء جلسات البرلمان.

الفرع الأول: الفصل العضوي

تخول المادة 39 من دستور 1963لرئيس الجمهورية سلطة التنفيذ، حيث تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر بعد تعينه من طرف الحزب، فمضمون المادة يبرز مظهرين من مظاهر الاستقلال هما:[1]

إسناد السلطة التنفيذية للرئيس الذي ينتخبه الشعب، كما أن الرئيس يعتمد ويعين السفراء ويوقع ويصادق على المعاهدات، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب ويبرم

1- المادة 39 من الدستور الجزائري لعام 1963.

السلم وذلك طبقا للمواد 41، 42، 43، 44 من دستور 1963 وهو ينشر القوانين ويصدرها طبقا لأحكام المادة 49 من دستور 1963[1].

كما يتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية، ويعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية طبقا لأحكام المواد 52، 53، 54،ولرئيس الجمهورية حق اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وفقا للمادة 59 ونستخلص من مضمون المواد أن مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1963 تظهر فيما يلي[2]

قيام الرئيس على السلطة التنظيمية والتنفيذية والتعيين و توجيه سياسة الحكومة وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية ومسؤولية الوزراء أمام الرئيس.

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

غير أن هذا الاستقلال بقدر ما كان أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما أخل كثيرا بهذا المبدأ، رغم أنه أسس مجلسا دستوريا لضمان نفاذ هذا المبدأ، عندما فرض تعايشا بين هذا المبدأ وبين وحدة تركيز السلطة، وهو تعايش محكوم عليه بالزوال، لتناقضه مع هذا المبدأ من جهة، ومن جهة أخرى رئيس الجمهورية جعل من المجلس الوطني تابعا له، بل هو جهة أداة تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقوده الرئيس نفسه، بحيث يديره وفق مشيئته فأضعف بذلك السلطة التشريعية[3].

وهذا يُنتج بلا شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها "لا توجد سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف"، ويتحدد هذا الضعف من خلال إجبار المجلس الوطني على التعاون مع السلطة التنفيذية، لأن النواب تابعون للحزب، والحزب بيده السلطة التنفيذية، فالمجلس لا يتمتع بالاستقلالية على الرئيس عند ممارسة مهامه التشريعية والرقابية، فهو مظهر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف[4].

1-المواد 41 و 42 و 43 و 44 و 49 من دستور 1963.
2-المواد52 و 53 و 54 و 59 من دستور 1963.
3-ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر، ص25..
4-سعيد بوشعير، العلاقة بين المؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1984، ص26.

فدستور 1963 يؤسس لشخصية السلطة حينما أصبح الرئيس هو على مستوي الواقع القابض علي الزمام عندما جمع بين قيادة الحزب والدولة، فاندمجت بذلك السلطات الأخرى في الجهاز التنفيذي وأصبح الرئيس هو المؤسسة الوحيدة والمستقلة لدى الدولة المسيرة لغيرها والسامية عليها[1].

وقد وصف أحد نواب الجهاز التنفيذي بقوله: "أننا جهاز تنفيذي لا مثيل له مطلقا في أي دستور إفريقي أو عربي"، ويقصد بذلك هيمنة السلطة التنفيذية وقوتها علي باقي السلطات[2].

المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1963

تقوم السلطة التشريعية بوضع القواعد القانونية التي تطبق على جميع الأفراد المرتبطين بالدولة، وذلك عن طريق القوانين التي تنظم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والجدير بالذكر أن وظائف السلطة التشريعية في مجال التشريع محددة دستوريا، فلا يمكنها التشريع إلا في المسائل التي يخصصها لها الدستور، وهو ما يؤدي إلى الحديث عن مكانة السلطة التشريعية في دستور 1963، ومظاهر استقلالها عن باقي السلطات الأخرى.

الفرع الأول: الفصل العضوي

قبل سنة 1963 أسندت سلطة التشريع إلي المجلس التأسيسي، فأوكلت إليه مهمة التشريع باسم الشعب، فأصبح بإمكانه سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها إذا ما رأى ذلك ضروريا لضمان حسن سير المؤسسات وأجهزة الدولة[3].

إلا أن هذا لم يدم طويلا ليتأكد عجز المجلس على أداء مهمته لمشاكل تقنية، فاستغلت الحكومة هذا الفراغ، واحتكرت المجال التشريعي، واستأثرت به دون وجه قانون، رغم اعتراض بعض الجهات، ثم أعد المجلس التأسيسي مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 08 سبتمبر 1963 ليتم إصداره في: 10 سبتمبر.

1- لم يتم تشكيل المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1963بسبب لجوء الرئيس للمادة 59 من نفس الدستور.
2-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص27.
3-نفس المرجع ، ص58.

أما على مستوى الواقع فهيمنة الحكومة على المجال التشريعي تكرس باستغلالها للمادة 53 التي نصت على أنه: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية"[1].

حيث فتحت لنفسها مجالا تشرع بموجبه دون حاجة المجلس الوطني، وازداد الأمر تأزما عندما لجأ الرئيس إلى المادة 59 "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية، لحماية استقلال الأمة، ومؤسساتها الجمهورية، يجتمع المجلس الوطني وجوبا"[2].

ففي غياب النص القانوني ومعيار لتفرقة ما للمجلس من تشريع وما للرئيس من تنظيم، جاء هذا الغموض ليدعم السلطة التنفيذية ويقوي مركزها، وقد مدد هذا الدستور أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي إلى أن انتخب المجلس الوطني بتاريخ: 20 سبتمبر 1964 لمدة أربع سنوات[3].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

تتحدد مظاهر استقلال السلطة التشريعية من خلال هذا الدستور فيما يلي:

-الانتخابات هي الوسيلة التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني وهذا مظهر من مظاهر هيكلته وتكوينه وذلك حسب نص المادة 29 من الدستور.

-سيادة واستقلال المجلس في التعبير عن الإرادة الشعبية في التصويت عن القوانين وذلك حسب نص المادة 28 من الدستور.

-تمتع المجلس بوسائل الرقابة البرلمانية كضمانة قانونية لاستقلالية آرائه طبقا للمادتين 31 و32 من الدستور.

-كما أن المادة27 تؤكد أن المجلس الوطني يجسد السيادة ويمارسها بواسطة ممثليه.

1-موسى بودهان، الفصل بين السلطات في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة النائب، العدد لثاني2003، ص35.
2-نفس المرجع، ص35 و36.
3-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص25.

فباستقراء هذه النصوص يبين لنا مدى توفر ضمانات الاستقلالية التي نصت عليها أغلب الدساتير[1].

أما على مستوى الواقع، فقد كرست الحكومة هيمنتها على المستوى التشريعي من خلال أحكام المادة 53 التي نصت على أنه: "تمارس السلطة التنظيمية من رئيس الجمهورية"، حيث فتحت لنفسها مجالا للتشريع دون الرجوع للمجلس الوطني[2].

وازداد الوضع تأزما عندما لجأ الرئيس إلى المادة 59 وذلك بعد عشرون يوما من إصدار الدستور بتاريخ: 03 أكتوبر 1963، وأصبح يشرع في كل المجالات دون تجميد للمجلس، إنما أخضع مشاركته للرئيس، فتحول بذلك إلى مؤسسة شكلية مفرغة من محتواها الأمر الذي أضعفها[3].

المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1963

إن الدراسات والكتابات والمؤلفات في موضوع الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية هي كثيرة، حيث عالجوا الموضوع وغاصوا في أعماق السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون التطرق لموضوع السلطة القضائية، ومدى استقلاليتها، وحجتهم في هذا هو أن السلطة القضائية ظلت ثانوية في تاريخ الجزائر السياسي عموما والدستوري خصوصا

إضافة إلى هذا فإن الصراع بين السلطات لا ينصب على السلطة القضائية، وقد ينطبق هذا الحكم على دول العالم الثالث، لكنه لا ينطبق على الدول ذات الأنظمة البرلمانية والرئاسية، إذ أن هذه النظم تقاس بمدى استقلالية السلطة القضائية فيها[4].

1-المواد 27 و 28 و 29و 31 و32 من دستور 1963.
2-المادة 53 من دستور 1963.
3-المادة 59 من دستور 1963.
4-محمد إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، ص15.

الفرع الأول: الفصل الموضوعي

وإذا كان القضاء الجهاز الفني الذي يقوم عليه مرفق العدالة، ويعني أيضا استقلال المحاكم في اتجاه معين فإن السلطة القضائية هي: "مجموعة المحاكم في بلد معين، وهي الجهات المختصة بتطبيق القانون، والفصل في المنازعات"، ولذلك فإن اعتبار القضاء جهاز وليس سلطة راجع إلى تعدد الجهات القضائية الاستثنائية، واستقلالية القضاء تعني مجموعة المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الأزمنة، بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها"[1].

كما تعني الابتعاد بالقضاء عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على المنازعات التي تفرض عليه، وكذا الاستقلالية في تعيين القضاة و نقلهم والاستقلالية في التسيير الإداري والمالي لسلمهم الوظيفي، والحرص على السهر على تطبيق القانون الخاص بهم، وإسناد تصريف شؤون القضاة المهنية لرجال القضاء أو نقلهم، وضمان عدم قابليتهم للعزل، فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل أي سلطة أخرى في شؤونها[2].

فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في سن تشريعات تمنع عن طريقها القضاء في نظر قضايا بعينها، أو تؤثر في استقلاله وليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في السلطة القضائية أو أن تنزع اختصاصا من اختصاصاتها، وهذا الاستقلال في مضمونه يقوم على فصل السلطة القضائية فيما يُعرض عليها بموضوعية كاملة وعلى ضوء القضايا المطروحة عليها ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، ودون قيود تفرض عليها ومن جهة أخرى التدخل في شؤون العدالة مما يؤثر في متطلباتها[3].

1- امين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بدون طبعة، دون سنة النشر، ص 12.
2-محمد ابراهيم الوالي، المرج السابق ، ص 141.
3-امين شريط،، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: الفصل العضوي

إن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في دستور 1963هو السلطة التنفيذية، وجعل مصطلح العدالة عنوانا لسلطة القضائية، وضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري ضمن قانون يحدده الجهاز نفسه وهذا حسب المادة 60 من دستور 1963[1].

ويعترف الدستور بحق الدفاع ويضمنه في مواد الجنايات حسب المادة 61 من الدستور، كما تقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسته لوظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، فهذا يعتبر تقييدا لحرية القاضي، مادام من الصعب الاتفاق على معنى لفظ مصالح الثورة الاشتراكية.

كما يضيف بأن "استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاءّ"، فالدستور يضمن استقلالية القضاء عبر القانون وعبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية ويضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذ والتشريع، لكن هذا المجلس بحد ذاته غير مستقل فكيف يمكن أن يضمن استقلال الآخرين، ولكن رغم هذه المظاهر، ورغم ضمان نوع من الاستقلالية فإن الجهاز لم يكن بعيدا عن التأثير، إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب بل إن الدستور أضاف عبارة "ولمصالح الثورة الاشتراكية"[2].

فخدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان لاستقلال الدولة واستمرارها وهذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال الذي نادى به بعض الفقهاء "أن استقلال القضاء يعني حق القاضي في الحكم على الاتجاه الذي لا يعجب الحكومة دون أن يترتب على ذلك جزاء"[3].

1--فريد علواش، مبدا الفصل في السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، ببسكرة، ص 213.
2-سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 20.
3-محند أمقران بو بشير، السلطة القضائية في الجزائر، الأمللطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2002، ص 10

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في دستور1976

إن دستور 1976 جاء بعد أكثر من عشر سنوات من وقف العمل بدستور1963، حيث أنه وبعد تعليق العمل بدستور 1963 من طرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة يأتي انقلاب19جوان 1965 أو ما يعرف بالتصحيح الثوري الذي أنهى بصفة مطلقة العمل بدستور 1963[1].

فنظام 19 جوان 1965 يمثل خروجا عن الدستور وأحكامه ورجوعا للشرعية الثورية، فمهما كانت الأوصاف التي وصف بها هذا النظام، فمن حيث الشكل يعتبر خرقا لشرعية الدستور التي كانت قائمة، وإخلالا لشرعية الثورة، وهذا من خلال الإطاحة بالرئيس والنظم والمؤسسات التي وضعها، دون أن تتسلخ السلطة الاشتراكية التي تمارس سياسيا[2].

وفي هذا السياق يمكن القول أنه إذا كان تجميد الدستور وتوقيف العمل به والاستغناء عن أحكامه من قبل الرئيس السابق، يعتبر مظهر من مظاهر عدم الاستقرار السياسي التي عرفته الجزائر خلال تلك الفترة، فإنه بالنسبة لنظام 1995 يمكن اعتباره بداية مرحلة ساد فيها الاستقرار والسلام الاجتماعي وعاملا من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد وممارسة هذه السلطة في ظل تلك المؤسسات.

فالتصحيح الثوري كان بمثابة ثورة جديدة من الجيش على أساليب الحكم وليس على شخص الرئيس فحسب، وبتاريخ 22نوفمبر 1976 صدر دستور آخر، عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك بتضمين بابه الثاني وتنظيمه كلا من الوظيفة التشريعية في أحكام المواد من 64إلى 103، والوظيفة التنفيذية من126إلى136 والوظيفة القضائية من 164إلى 182[3].

وعليه سنتناول في هذا المبحث كيفية تنظيم الوظائف الثلاث ومظاهر استقلال كل وظيفة من الوظائف عن الأخرى وذلك في المطالب التالية.

1-محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص25.
2-محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص25.
3-نفس المرجع، ص27.

المطلب الأول: الوظيفة التنفيذية في دستور 1976

قبل الحديث عن السلطة التنفيذية في دستور 1976 ينبغي الرجوع إلى الأمر 10جويلية 1965 الذي أسس لمجلس الثورة برئاسة الرئيس الأسبق الراحل هواري بومدين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الثورة، فالمجلس هو المؤتمن على السيادة الوطنية وفقا للأمر12جويلية 1965، يملك كل الوظائف لكنه فوض للحكومة في المادة 05:"الحكومة تتمتع بتفويض من مجلس الثورة بالسلطات الضرورية لتسيير أجهزة الدولة وحياة الأمة"، فالحكومة تمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر والوظيفة التنفيذية عن طريق المراسيم[1].

الفرع الأول: الفصل العضوي

لقد قام أعضاء مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين بتأسيس نظام سياسي دستوري يكرس ويضفي صفة الشرعية بعد أن كان في حالة نوع من الفوضى ونقص وعدم انضباط القوانين، وتم إصدار الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في27جوان 1976والدستور الذي صدر بتاريخ: 22نوفمبر1976، ولكن قبل هذا كان هناك نوع من الخلط في وظائف الدولة فالحكومة كانت تمارس الوظيفة التشريعية والتنفيذية وهذا كله تحت غطاء التصحيح الثوري[2].

وتحتل المؤسسة التنفيذية مكانة جد مرموقة في دستور 1976، فهي تقود الحزب والدولة، وقد أعطت هذه المكانة لرئيس الجمهورية ضمانة الحفاظ على مركزه الذي يسمو على المؤسسات، ووضع سياجا لكل من يريد النيل من مركز هذه المؤسسة وبأسلوب دستوري، والواضح أن الرئيس كان يعرف جيدا ماذا يفعل في دستور 1976، حيث صنع لنفسه مكانة مرموقة لا يستطيع أي أحد أن يتجرأ ويتحدث عن هذه المكانة[3].

1-محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص88.[1]
2- فريد علواش، المرجع السابق، ص54.
3-نفس المرجع، ص56.

فقد أخذت الوظيفة التنفيذية الرتبة الثانية بعد الوظيفة السياسية وقد أعطاها الدستور الأولوية على الوظيفة التشريعية، علي غرار الدستور الفرنسي لسنة1958، وعلى عكس دستور 1963، الذي وضع الوظيفة التشريعية في الرتبة الأولى والوظيفة التنفيذية في الرتبة الثانية[1].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

يستحوذ الرئيس على سلطات جد واسعة في الظروف العادية والاستثنائية، والمؤسسات الدستورية تبدو ضعيفة جدا أمامها وهي لا تشارك الرئيس في ممارسة السلطة إلا من باب شكلي، أما على مستوى الجوهر والمضمون فمشاركتها شبه منعدمة، وهذا بسبب إعطاء الرئيس الطابع الديمقراطي لتصرفاته الذي يحتكر السلطة التنفيذية[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 14من دستور 1976: "يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة"، ويمارس السلطة السامية وفقا للمادة 106، أما الوزير الأول فيمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية حسب المادة 113منـنفس الدستور، كما أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية وهذا طبقا للمادة 115من الدستور.

وتحدد صلاحيات أعضاء الحكومة المادة 1/111، كما أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية حسب المادة114، بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي يستحوذ عليها رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية، فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات وذلك طبقا لأحكام المادة 123من الدستور التي تنص على أنه: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات"[3].

كما أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، ولم يشر دستور 1976إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية مما اعتبر تراجعا على المبدأ القاضي "بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية"، على عكس دستور1963الذي يعتبر فيه الرئيس مسؤولا أمام المجلس الوطني

1-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 55.
2-فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 157.
3-106-111-114-115من دستور 1976 من دستور 1976

حسب المادة 07 منه، كما أنه لا يوجد أثر لمسؤولية الرئيس في دستور 1976، إنما يمكن أن تكون المسؤولية ضمنية وغير مباشرة وأمام الشعب، والمقصود هنا هو المسؤولية السياسية وليس الجنائية[1].

المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1976

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ركيزة قوية ودعامة من دعامات الدولة لا تستطيع الاستغناء عنها، وهذا بغية توزيع سلطات الدولة على ثلاث هيئات وهذا لتفادي تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة [2].

الفرع الأول: الفصل العضوي

إن دستور 1976جاء بعد ظروف خاصة، حيث سبقه انقلاب أو ما يسمى بالتصحيح الثوري، الذي نفذه العقيد هواري بو مدين على الرئيس أحمد بن بلة، نتيجة الممارسات والسياسة والنهج الذي مشى عليه الرئيس الراحل الذي لم يعجب العقيد، والذي زعم أن هذه السياسة في بلد ضعيف خرج من حرب أفقدته كل معايير القوة، و يجب على رئيس الدولة استعمال نقاط قوة الدولة ومقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والسياسية للنهوض بهذا البلد من الضعف إلى القوة، وهو تقوية قوانينها وهذا بالسير عليها واحترامها[3]،

تعتبر الوظيفة التشريعية ركيزة من ركائز الدولة وهي إعطاء وظيفة التشريع لأصحابها لكي لا تصبح هذه الوظيفة في أيادي غير آمنة، ومن مظاهر استقلالها وجود مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، فلهذا الأخير وظيفة التشريع بكامل السيادة، فيعد القوانين ويصوت عليها، فالوظيفة التشريعية أوكلها الدستور للمجلس الشعبي الوطني بكل سيادة[4].

1-فوزي اوصديق، المرجع السابق ، ص 158.
2-نفس المرجع ، ص160.
3-عبد الكريم زيدان، النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، الجزائر، ص24.
4-نفس المرجع، ص25

ينتخب المجلس الوطني عن طريق الاقتراع العم المباشر والسري كمظهر من مظاهر الاستقلال، وذلك حسب المادة 128، كما أن أحكام المادة 137 نصت على ضمانة من ضمانات الاستقلال وهي "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته"، ولا يمكن متابعته أثناء نيابته بسبب آرائه أثناء ممارسة مهامه[1].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

تتمتع الوظيفة التشريعية بالاستقلالية المادية واستقلالية التنظيم التي أكدتها المادة 143 بنصها على أنه: "يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره وميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع"[2].

كما نصت المادة148 من الدستور: "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لرئيس المجلس الشعبي الوطني"، وتحدد المادة 151المجالات التي يشرع فيها المجلس، وتدرج المحاور الأساسية لهذا المجال، وهي إن كانت دليلا قاطعا على انفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال، فهي تقييد لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال و ضيقه وحصره في موضوعات ومحاور محددة، وهذا مظهر من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية بطريقة مقننة[3].

كما أن مبادرة رئيس الجمهورية في القوانين هي أيضا خرق مقنن لوظائف السلطة التشريعية وأعمالها ولقد زود دستور 1976 أعضاء المجلس بأدوات الرقابة علي الحكومة بالاستجواب في المادة 161 وتوجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة، فعلى مستوى النص فإن مظاهر استقلالية الوظيفة التشريعية ليست بالقدر الذي يحقق هذه الاستقلالية[4].

فإذا ما نظرنا إلى القيود التي وضعها الدستور إلي جانب ضمانات الاستقلال، ووضعناها في كفة، والقيود التي وضعها الدستور علي هذه الوظيفة في كفة، لرجحت كفة القيود على الضمانات كما أن هيمنة الحزب الواحد على تشكيلة المجلس وعلى قيادته وهيمنة الوظيفة التنفيذية التي كانت تتمتع بنفوذ

1-عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 115.
2-نفس المرجع، ص120.
3-المواد 182 و152 من دستور 1976.
4-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص117.

كبير وتتدخل في كل صغيرة وكبيرة في مجال التشريع، أي تتدخل بشكل مباشر في المؤسسة التشريعية، وغير مباشر عن طريق القيود الواردة علي التشريع، وهذا كله بسبب نظام الحزب الواحد، أي لا مجال لإبداء الآراء السياسية، وإلا كان هذا تعدي علي سياسة الحزب الواحد الذي كان يعد مبدأ مقدس في الدولة[1].

المطلب الثالث: الوظيفة القضائية في دستور 1976

تجدر الإشارة أن ديباجة الأمر 69 -27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تضمنت أن القضاء وظيفة متخصصة للسلطة الثورية، وهذا ينفي وجود وظيفة قضائية قبل صدور دستور 1989، أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقوم علي سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى وتتمثل في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة[2].

الفرع الأول: الفصل العضوي

تتمتع الاستقلالية القضائية بالأهمية القصوى فإذا كان الدستور هو روح الأمة فإن الوظيفة القضائية هي القيمة لهذه الروح، يودعه المواطنون ثقتهم فيما يتعلق بحكم القانون، وبما أن حكم القانون هو جوهر نظام الحكم الدستوري فلا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدون وظيفة قضائية تمارس وظيفتها باستقلالية، وبعبارة أخرو يشكل مبدأ الوظيفة القضائية المستقلة النواة الأولى المنشئة للدستور، وهذا ما ينعكس على الحقوق الأساسية وحريات المواطنين[3].

1-فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص160.
2-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص126.
3-نفس المرجع.' ص24.

حين تكون الوظيفة القضائية معزولة عن ضغوطات المصالح القوية في المجتمع تتمكن من إرساء العدل دون خوف أو مراعاة لأحد، فتصبح أكبر ضامن لحقوق الناس، وبهذا ينتشر الأمن والثقة في حكم القانون، حيث يمكن اعتبار هذا الحكم قوة قضائية مستقلة[1].

وفي الجزائر يرى الأستاذ فوزي أوصديق أن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة، بل يجب إيجاد محيط ملائم لنموه، من خلال التنصيص على العديد من الضمانات، أهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا وإبعاده عن الاستغلال أثناء التعين والترقية والنقل والعزل وحمايته من التأثيرات الخارجية[2].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

نظم دستور 1976 الوظيفة القضائية في المواد من 164 إلي 182، والوظيفة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172 التي نصت على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وهي وفقا لهذه المادة متساوية مع وظيفتي التنفيذ والتشريع، ووفقا لنص المادة 2/173 فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته[3].

ولقد ضمن هذه الحماية قانون العقوبات في المادة 1/147و2، والمادة 148، حيث تجرم المادتين كل ما يمكن أن يسيئ للقاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات علنية وكان الغرض منها التأثير على القاضي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية، والقاضي ليس مسؤولا أمام الوظيفة التنفيذية أو الوظيفة، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه، وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 174من الدستور.

كما أن دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، والمجلس لا يقرر، أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقرها ويصادق عليها عند

1- بركات جابتي سيلاسي، السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية و الضوابط و الموازين و استقلال القضاء، بحث معد لمشروع الأمم المتحدة المتعلق بصياغة الدستور في العراق، جامعة كارولاتيا في تشابل هيل، ص 15.
2- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص152.
3- محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص157.[3]

صدورها من رئيس الجمهورية، كما يقرر النقل وسير السلم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وذلك طبقا للمادة 182من الدستور، فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، وفي الدفاع عن مكتسباتها وذلك حسب المادتين 166و173من الدستور، ويقود رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما يؤثر سلبا على المجلس الأعلى للقضاء[1].

1- قانون العقوبات09-01 المعدل و المتمم، المؤرخ في 26يونيو 2001.

خلاصة الفصل الأول:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري، وترجع أهمية هذا المبدأ في كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة، أما في الجزائر ففي الفترة الممتدة ما بين1963و1976، شهدت دستورين وكلاهما وجد في ظروف خاصة واستثنائية، الأمر الذي جعلها تحتوي على كثير من الثغرات القانونية.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بذل مجهدات معتبرة في سبيل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة على أساس التعاون وهذا ضمانا لاستقرار الدولة وحسن سير هيئاتها وخدمة للمصالح العليا والأمن والوطن، وفي هذه الفترة هيمنت ولأبعد الحدود السلطة التنفيذية على سلطتي التشريع والقضاء، كما أن احتواء الدستورين لبعض مظاهر الاستقلال كانت البذرة الأولى لنشأة الاستقلالية الفعلية.

كما أن الظروف السياسية والاقتصادية الصعبة في تلك الفترة الصعبة فرضت التوجه إلى تركيز السلطة وتوحيدها، لأن التنظيم السياسي الجزائري كغيره من دول العالم الثالث تتحكم فيه الأوضاع التي تحيط به لأن النظام السياسي وليد التطور التاريخي والواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي أكثر مما هو وليد نظرية مسبقة وتصور إيديولوجي.

ولقد أوقف العمل بالدستور خلال هذه الفترة لمرتين، عندما لجأ الرئيس بن بلة لتطبيق المادة 59 من دستور 1963التي نصت على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية"، وذلك في03 أكتوبر 1963، كما أوقف العمل بالدستور عشية حركة 19جوان1965 أو ما يعرف بالتصحيح الثوري من طرف العقيد هواري بو مدين واستمر هذا إلى يوم22نوفمبر 1976 تاريخ إصدار الدستور الجديد.

ولقد قام دستوري 1963و1976 بشخصنة السلطة، فرئيس الجمهورية يسيطر على السلطة التنفيذية، ويشارك في التشريع وله السلطة السامية في مجال القضاء، وهنا يكون رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد والمطلق في الحزب والدولة.

وبما أن الاشتراكية في الجزائر هي تعميق لثورة أول نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها، الرأي الذي فرض تبني وحدة وتركيز السلطة وهو نتيجة حتمية للأخذ بالنهج الاشتراكي، ولكن تدعيم الدستور ببعض مبادئ الإسلام ومبادئ اللبرالية أضفى شيئا من المرونة وبعض مظاهر الفصل على تنظيم السلطات في دستوري1963و1976.

الفصل الثاني

مبدأ الفصل بين الفصل بين السلطات في ظل

نظام التعددية الحزبية

دستور 1989هو دستور قانون، كما أنه أخذ بالشرعية القانونية بدلا عن الشرعية الثورية والتاريخية، وفسح المجال أمام المنافسة السياسية باعترافه بمبدأ تعدد الأحزاب وهذا ما تقره الديمقراطية اللبرالية، ومع عدم تعرضه للسلطة الرئاسية على غيرها من السلطات إلا أنه تنازل عن صفته الرئاسية المتشددة وبادر بالدعم بأهم عامل مميز للأنظمة البرلمانية ألا وهو مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي قد يؤثر في المستقبل في المزيد من الكيانية للحكومة ورئيسها، وبالتالي ازدواجية السلطة التنفيذية.

وقد كرس مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 الذي يعتبر تعديل لدستور 1989 كما كرس ثنائية السلطة التنفيذية، ولم يكتف بهذا بل أسس لثنائية الجهاز التشريعي وتبنى ازدواجية القضاء بعدما كان التقاضي في محكمة واحدة فعمق بذلك التجربة الديمقراطية، وذهب بعيدا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

فهذه أبرز سمات التغيير الدستوري الذي حدث في 23فيفري1989، وتعمق وتوسع أكثر في دستور 28فيفري1996 الذي يعتبر تعديلا لدستور 1989، وصولا إلى التعديل الدستوري الجديد لعام 2016.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول استقلال السلطات في دستور 1989 وفي المبحث الثاني السلطات في دستور 1996 والتعديلات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989

عرفت الجزائر في تحولات عميقة على نظامها السياسي، فهذه التطورات بدأت بإرساء دستور 1989 الذي جاء على أعقاب أحداث أكتوبر 1988 حيث اختارت الجزائر منحى دستوري جديد في عهدها، حدث بموجب طلاق بين نظامين متميزين الأول شرعية دستورية ثورية في آن واحد والثاني دستورية تخضع للقانون.

فدستور1989 أقر التعددية الحزبية بعد الإعلان على نهاية سيطرة سياسة الحزب الواحد وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة، ويتبين ذلك من خلال الباب الثاني من دستور 1989تحت عنوان تنظيم السلطات، فنظم كل من السلطة التنفيذية في الموادمن87إلى91 والسلطة التشريعية من92إلى128 والسلطة القضائية من129إلى148، وأكد أن السلطة القضائية مستقلة[1].

ومن الملاحظ على دستور1989 أنه رغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به، واتجه نحو جعله فصلا مرنا أي اتخذ موقع وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منهما أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، وكذلك مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة منها[2].

و يمكن أن نكتشف أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال موقف المجلس الدستوري، حيث أخطر من قبل رئيس الجمهورية من أجل رقابة دستورية القوانين، من خلال القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي[3].

1-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 217.
2-عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين، الطبعة الاولي 2015 الجزائر، ص 27.
3-نفس المرجع، ص30.

وبما أن السلطة المستقلة تكون قراراتها حرة وسيدة أي أن يتضمن نشاطه قدرا من الحرية وأن يكون لهذه السلطة بحكم وظيفتها سلطة الأمر والنهي وأن تكون تلك الأمور مكفولة النفاذ بمعرفة الدولة التي تمتلك سلطة القهر والإرغام، فالسلطة التشريعية لها الحق في التشريع وإعداد الميزانية وعقد الندوات البرلمانية دون تدخل السلطة التنفيذية التي تعتبر السلطة الأقوى، كذلك هو الحال بالنسبة للسلطة القضائية التي يتضمن استقلالها أن تفصل فيما يعرض عليها من قضايا بموضوعية كاملة ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها ودون قيود تفرض عليها من أي جهة أو تدخل في شؤون العدالة.[1]

لهذا قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولت في كل مطلب سلطة من السلطات الثلاث ومظاهر استقلالها والعيوب الواردة على هذه المظاهر.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1989

إن التغيير التي شهدته الجزائر في دستور1989بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والنظام الليبرالي، كلها أثرت على السلطات واختصاصاتها والقانون بصفة عامة، فإن هذا الدستور بصفة عامة هو مرحلة انتقالية في حياة الدساتير الجزائرية، وبالرجوع لمبادئ ومظاهر استقلالية السلطة التنفيذية وباستقراء دستور 1989 نجد أنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، والتي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني.

الفرع الأول: الفصل العضوي

إن الرئيس في المادة67 من الدستور يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور، وفي المادة 68 الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر والعام كما يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في المادة 69[2].

ورغم ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه حسب أحكام المادة 5/74، وفي المادة 75 يقدم رئيس الحكومة

1-محند أمقران بو بشير ، المرجع السابق، ص60.
2-محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ص285.

أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويضبط رئيس الجمهورية أعضاء حكومته[1].

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار وفقا للمادة 86 من الدستور، كما يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ووشيك، يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها وذلك حسب المادة 87 من الدستور.

كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب إذا وقع عدوان على البلاد وذلك حسب المادة 89 من الدستور، وفي المادة 116 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية"[2].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

فمن خلال النصوص يتبين لنا أن بعض مظاهر السلطة التنفيذية يؤكدها الدستور، فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إلا عبر بعض الأساليب الرقابية المكبلة بكثير من القيود، وعلى الخصوص المقيد بشروط كثيرة وتعجزيه، ورئيس الجمهورية ليس مسؤولا سياسيا ولا جنائيا أمام البرلمان، والحكومة هي المسؤولية أمام البرلمان والدستور يسعى إلى تضييق وتقييد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب للأنظمة السياسية المشددة.

فحتى بعض صلاحيات الرئيس ومسؤولياته تتحملها الحكومة إلا ما تعلق ببعض المواقف التي تجعل الرئيس يتحمل مسؤوليته أمام الشعب والأمة، والحكومة مسؤولة في ذات الوقت أمام الرئيس، ورئيس الحكومة يلعب دور الدرع الواقي لرئيس الجمهورية من كل التأثيرات والخروقات، فللرئيس السلطة والمسؤولية، وهكذا يمكن للحكومة أن تحكم دون مراعاة للمجلس ولا تجد نفسها في الواقع مسؤولة سوى أمام رئيس الجمهورية، ولكن الإقرار في دستور 1989

1-سليمان الطماوي ، المرجع السابق، ص287.
2-لشعب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية ،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائرية2002، ص18.

بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان هو في حد ذاته تنازل عن النظام الرئاسي المشدد وهذا يعد في حد ذاته جنوحا نحو النظام البرلماني[1].

ومن مظاهر الاستقلالية أيضا، عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، وهذا الجمع لا يوجد في دستور 1989، وعليه، فإن دستور 1989 قد تضمن بعض مظاهر استقلال السلطة التنفيذية لكن الأمر لا يتوقف على مظاهر السلطة التنفيذية بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري، فقد أحلها دستور 1989 المرتب الأولى وأنزل السلطة التشريعية المرتبة الثانية، وقلص من دورها التشريعي وأطلق العنان لسلطة التنفيذية في الظروف العادية وغير العادية فتعاظم دورها.

إذ أن دور السلطة التنفيذية في هذا الدستور شبيه بدورها في دستور 1976 الذي جعل من الرئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع المؤسسات، ورغم أن التغيير ظهر على مستوى النص ومس كل الجوانب كالتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان ونص على تأسيس المجلس الدستوري من دون أي مساس بمركز السلطة، فتلك هي أوجه التغيير.

أما الثابت فهو مركز السلطة التنفيذية المهيمن فكيف يمكن التحدث عن التغيير والاستقلال وعن التوازن بين السلطات، فالتوازن بين السلطات يعني نزع السلطات من جهة ومنحها لسلطة أخرى حتى يكون هناك تقارب وليس بالضرورة التساوي بين السلطات، ولكن إذا بقيت سلطة واحدة مهيمنة وباقي السلطات تكمن في درجة التبعية يفقد التوازن معناه[2].

المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور1989

احتلت السلطة التشريعية في دستور 1989 نفس المكانة التي أحلها إياها دستور 1976 من ناحية الترتيب المنهجي، عندما أعطى الأولوية والاستقلالية للسلطة التنفيذية، وهو ما يقودنا

1- لشعب محفوظ، المرجع السابق، ص20.
2-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص144.

إلى الحديث عن تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وكذا مظاهر استقلالها عن باقي السلطات الأخرى، وذلك على الشكل التالي.

الفرع الأول: الفصل العضوي

لم يختلف دستور 1989عن مضمون النصوص الخاصة بالسلطة التشريعية عما كانت عليه في دستور1976 إلا في حالات محددة، كالتقليص في المجال التشريعي في الفقرة11من المادة115 من الدستور، مقابل ذلك توسيع ملحوظ يؤكد جذرية التغيير والذي تعلق بأدوات رقابة البرلمان على الحكومة التي جاءت بها المواد من126إلى128، وإذا كانت هذه أهم أوجه الاختلاف و التشابه في دستوري1976 و1989، فإنه من الضروري التحدث على استقلالية السلطة التشريعية في دستور1989[1].

فقد أكدت المادة89 من دستور1989 استقلالية السلطة التشريعية وسيادتها في إعداد القوانين والتصويت عليها بنصها على أنه: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها"، و يأتي أعضاء هذا المجلس عبر انتخابات طبقا للمادة95 من الدستور.

كما يضمن لهم الدستور الحصانة البرلمانية وعدم المتابعة أو الإيقاف عن القيام بمهامهم وفقا للمادة 103 من الدستور، ومن مظاهر الاستقلال أيضا ما حددته المادة 109 بنصها على أنه: "يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله وميزانيته والتعويضات التي تدفع لأعضائه"[2].

ويعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي و يصادق عليه، ولكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وفقا لما أقرته المادة 113، ويتحدد مجال التشريع أكثر في هذا الدستور ضمن المادة 115 من خلال ست وعشرون فقرة، حيث

1-عمار بو ضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص 66.
2-المواد 103 و109 من دستور 1989.

يعد مظهر من مظاهر الاستقلالية والسيادة، لكون هذه الاستقلالية تكمن في الاختصاصات التي لا تنازعها فيها أي سلطات أو هيئات أخرى[1].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

تعززت هذه الاستقلالية عندما دعمها الدستور بأدوات الرقابة على الحكومة كالاستجواب في المادة124 الأسئلة الكتابية والشفوية في المادة 125، والتصويت على ملتمس الرقابة في المواد من126إلى 128، رغم أنها لا تعكس ولا تترجم الاستقلالية الفعلية بتوفرها وحدها دون تعددية حقيقية، وإذا كان الدستور قد وفر للسلطة التشريعية هذه الأدوات فإن أثرها يبقى محدودا كأداة للرقابة، فمثلا ملتمس الرقابة محاط بسياج من الشروط والقيود التي تعيق اقتراحه والتصويت عليه وتجعل احتمال صدوره ضعيفا[2].

لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الجدل بل إن أول برلمان تعددي من إنشاء دستور 1989 الذي شهد رجة عنيفة بفعل التغيير الذي شهده أركان النظام السياسي الجزائري والناجم عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11جانفي 1992[3]، وقد صدر قرار حل المجلس الوطني الشعبي الذي لم يستكمل عهدته الانتخابية في نفس اليوم الذي قدم فيه الرئيس استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري[4].

المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1989

استقلال القضاء يعني أن يحصن القضاة بسياج الضمانات من كل اعتداء يمكنه المساس بهذه القاعدة، فالارتباط بين الاستقلال والقضاء وثيق لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، كما أن الاستقلالية القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع

1- المواد 113 و 115 من دستور 1989.[1]
2-أمين شريط، المرجع السابق، ص 88.
3-عبد الله بو قفة، المرجع السابق، ص 25.
4-نفس المرجع، ص 27.

الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي، وهو ما يؤدي إلى الحديث عن مكانة السلطة القضائية ومظاهر استقلاليتها في دستور 1989[1].

الفرع الأول: الفصل العضوي

يعرف "موريس دي فرجيه" السلطة القضائية بقوله: "القضاء هو الجهة التي تقود القانون، تكمن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية، واستخلاص نتاج هذا التفسير"، وهي السلطة التي تفسر القانون وتطبقه على الواقع والوقائع المعينة التي تعرض عليها في الخصومات، واذا كان استقلال القضاء يعني أن يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطة هذه الهيئة دون تدخلها في أعمال القضاة، أو توجيههم جهة معينة أو عرقلة عملهم.

كما أن للقضاء دور في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ولذا يجب أن يكون القضاء ذا مكانة مرموقة، ولذا فإن الدكتور "سعد عصفور" قال: "هل يمكن أن يكون للقضاء وجود إذا لم يعترف له بمكان متميز"، فعدم قابلية القاضي للعزل أو النقل الإجباري أو التأثير أو الضغط هي من أهم ضمانات الاستقلال[2].

الفرع الثاني: الفصل الموضوعي

لقد نظم دستور 1989 السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148، ولقد اعتنق وحدة القضاء على عكس دستور 1996الذي تبنى الازدواجية القضائية، كما جسد هذا الدستور وحدة القضاء في المادة 129 بنصها على أن: "السلطة القضائية مستقلة"، كما أنه جسد حماية القاضي من كل شكل من أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات بنص المادة 139: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"[3].

1-عبد الله بو قفة ، المرجع السابق، ص30.
2-موريس دي فارجي، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، ترجمة سعد حداد، الأهلية لنشر و التوزيع، بيروت، ص298.
3-نفس المرجع، ص300.

ويشكل هذا تكريسا لإعتاق القاضي من الكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال، فالقاضي في دستوري 1963و1976 مطالب بأن يلتزم بمصالح الثورة الاشتراكية، وهذه تمثل ثغرة وفجوة للتدخل في مهمة واختصاص القاضي[1].

كما تضمنت المادة 179 من دستور 1989 أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وبموجبها حررت القاضي وأبعدته عن كل التأثيرات[2].

كما أن القاضي لا يكون مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهذا طبقا للمادة 140 التي نصت على أن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، وفي المقابل فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير عملهم الوظيفي[3].

وهذا ما تؤكده المادة 146 "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا لشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"[4].

ويتبين من خلال هذه النصوص أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية والقانونية وإعطاء استقلالية أكثر للمجلس الأعلى للقضاء في مهامه، ولاشك أن هذا انعكاس للتحول الملحوظ الذي شهده النظام الدستوري نحو الديمقراطية، فسيادة القانون وإحلال السلطة القضائية المكانة اللائقة شرط أساسي للحكم الديمقراطي، ومن هنا الحكم على ديمقراطية النظام وسيادة القانون يقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة أعضائها واحترامها من طرف الشعب والمؤسستين التنفيذية والتشريعية[5].

1-مولود ذبيح ، المرجع السابق، ص 162.
2-المادة 140 من دستور1989.
3-المادة 141 من دستور 1989.
4-موسي بو دهان، المرجع السابق، ص 15.
5- محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 68.

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016

طالما أن دستور 1989 قطع شوطا بعيدا في إحلال الديمقراطية والتعددية الحزبية فحاز بذلك شرف الريادة عربيا على الأقل، وذلك لنهجه التعددية محل الوحدوية، والذهاب بعيدا إلى كسر السلطة المطلقة على مستوى النص على الأقل، فإن دستور 1996 عمق هذه التجربة وحسم في مسألة اعتناق مبادئ النظم الدستورية اللبرالية ومقومات وأسس دولة القانون، كما أن التعديل الدستوري 2016 أيّد هذه المبادئ مع بعض التغيرات الطفيفة سنذكرها لاحقا[1].

سنتناول في هذا المبحث كيف تناول دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات وماهي التغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 والعلاقة بين السلطات الثلاث وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1996

لقد أقر دستور 1996على غرار دستور1989 فكرة ثنائية السلطة التنفيذية التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ[2]، فمن خلال ما عرفته الدولة الجزائرية في دساتيرها السابقة، يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات تطور تطورا ملحوظا، فخصوصية المرحلة الانتقالية استدعت ضرورة التفكير في العمل على إيجاد الوسيلة الفعالة والناجعة لتجاوز العقبات والعراقيل المميزة لتلك الحقبة الزمنية.

كما أن دستور 1996و التعديلات اللاحقة عليه خاصة التعديل الدستوري لعام 2016 منح للسلطة التنفيذية صلاحيات أوسع وأشمل في كل مجالات عمل الدولة، واختصاصها لتمكينها من معالجة المستجدات غير المتوقعة والتي تتميز بالسرعة والمفاجأة بوجه خاص بغية التدخل السريع تجنبا لانهيار مؤسسات الدولة[3].

1- كمال رغوم ، بوديار حسني، العلاقة بين الحكومة و البرلمان، وقائع الندوة الوطنية يومي 23و24نوفمبر2003، الجزائر، ص28.
2– نفس المرجع، ص28.
3-محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول: تكوين السلطة التنفيذية وصلاحياتها في دستور1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016 و تأثيرها على الفصل بين السلطات

يقصد بالسلطة التنفيذية تلك المؤسسة التي تسهر على تنفيذ القوانين ويتولى هذه السلطة في الجزائر حسب نص المادة 70 من دستور 1996 رئيس الجمهورية، وتقابلها المادة 84 من التعديل الدستوري لعام 2016، ويسند جزء منها لرئيس الحكومة الذي هو نفسه معين من طرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 85 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 5/91 من دستور 2016 لكن بتسمية الوزير الأول بدل رئيس الحكومة.

وبما أن الجزائر أخذت بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية فإن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة[1].

أولا: تكوين السلطة التنفيذية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام2016 و تأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات

أ-**رئيس الجمهورية:** لقد أوكلت لرئيس الجمهورية مهمة قيادة السلطة التنفيذية وقيادة السياسة العامة للأمة وهو امتياز منحه إياه الدستور، وهو ما يظهر في نص المادة 70 من دستور 1996 بقولها: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة:

- وحدة الأمة وهو حامي الدستور.
- ويجسد الدولة داخل الأمة و خارجها.
- وله أن يخاطب الأمة مباشرة"[2].

وتقابلها نص المادة 84 من التعديل الدستوري لعام 2016.

ومن خلال نص المادتين 70 من دستور 1996 و84 من التعديل الدستوري لعام 2016 نلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية، ولا يتجسد هذا الدور إلا من خلال صناديق

1- رياض دنش، السلطة التنفيذية في دستور 1996، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص24.

2-المادة 73 من دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1976 في الجريدة الرسمية العدد 73،

الاقتراع، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، ويمر بمرحلتين، مرحلة الترشح ومرحلة الاقتراع، حيث أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهي طبقا للمادة 73 دستور 1996[1]:

- "التمتع الجنسية الجزائرية.
- أن يدين بالإسلام.
- بلوغه سن 40 سنة كاملة يوم الانتخابات.
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه ضد ثورة نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية.
- يقدم تصريح علني بكل ممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه"[2].
- أما نص المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي نصت على شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما يلي: "لا يحق أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- لم يتجنس بجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

1-كمال رغوم، بوديار حسني، المرجع السابق، ص20.
2-المادة 73من دستور، 1996.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولود قبل يوليو1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[1]."

وهنا يظهر الفرق بين المادتين، حيث أن المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 2016 شددت كثيرا في شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، خاصة في مسألة الجنسية، وأضافت شرط آخر وهو الإقامة لمدة 10 سنوات على الأقل قبل تقديم ملف الترشح، وهذا يعتبر قيد على حرية من الحريات التي منحها القانون للأفراد، وهي حرية التجنس، أما المادة 73 من دستور 1996 فمنحت حرية أكثر وخففت من الشروط.

أما مرحلة الثانية فهي مرحلة الاقتراع فبعد المرحلة الانتخابية بيومين كما جاء في قانون الانتخابات الصادر في الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المادة 71 من دستور 1996التي تقضي بأن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري"، أما القانون العضوي الجديد 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والصادر في 25 أوت 2016فقد جاء في مضمون المادة 135 منه على أن الانتخابات الرئاسية تجري في ظرف 30 يوم السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية، وتوجب المادة التي تليها على رئيس الجمهورية استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف تسعين يوم قبل تاريخ الاقتراع[2].

ويكون الاقتراع حسب المادة 137 من نفس القانون بالاقتراع على اسم واحد.

أما من التعديل الدستوري لعام 2016 فجاءت المادة 85 مطابقة لنص المادة 71 من دستور 1996.

ب-الحكومة: تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة أو الوزراء، وأريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات، وابتكار وتوسيع صلاحيات هذا الجهاز الفني الذي تطور أثناء

1-المادة 87 من دستور2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-كمال رغوم، بو ديار حسني، المرجع السابق، ص22.

هذه المرحلة بإقرار مسؤوليته أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوسعت هذه الاختصاصات وبقيت التسمية في دستور 1996[1].

لكن سرعان ما تغيرت هذه التسمية في التعديل الدستوري 2008 في المادة 79منه بنصها على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، كما تغيرت تسمية برنامج الحكومة إلى مخطط عمل الحكومة[2].

كما يجب أن تراعى بعض الشروط والمواصفات في اختيار رئيس الحكومة، وهي السمعة والكفاءة والانتماء السياسي، أي أن يكون من أعضاء الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان[3].

اختيار رئيس الحكومة يكون من طرف رئيس الجمهورية إلزاميا وذلك حسب المرسوم79-07المؤرخ في:08 مارس 1979 والمتضمن شكل وتنظيم الحكومة، وهو نفس طريقة اختياره في التعديل الدستوري لعام 2016[4].

ج- أعضاء الحكومة (الوزراء):هي أهم الأقسام الإدارية والأكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة، فيتمثل كل وزير في قطاعه ولذلك فإن عدد الوزارات في تزايد مستمر، أما اختيار أعضاء الحكومة في دستور 1996 فحسب نص المادة 79 منه نصت: "على رئيس الحكومة أن يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية لكي يعينهم" .

فهنا يشير الدستور صراحة أن لرئيس الحكومة الحق في اختيار أعضاء حكومته أما تعيينهم فيكون بمراسيم رئاسية، أما التعديل الدستوري لعام 2016فقد نصت عليها المادة 93 وهي مطابقة لأحكام نص المادة 79 من دستور 1996 والتغيير في تسمية الوزير الأول الذي كان يسمى رئيس الحكومة ومخطط العمل الذي كان يسمى برنامج الحكومة[5] كما سبق ذكره.

1- رياض دنش، المرجع السابق، ص22.
2- سعيد بو شعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 36.
3-نفس المرجع، ، ص 36.
4-نفس المرجع، ص 37.
5-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: صلاحيات السلطة التنفيذية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري 2016 .

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية: في الظروف العادية:

- يقوم بتعيين أعضاء الحكومة.
- يترأس مجلس الوزراء.
- له اختصاصات دبلوماسية.
- إصدار لوائح تنظيمية.
- حق الدفاع.
- اقتراح القوانين.
- الاعتراض على القوانين.
- إصدار القوانين والأوامر التشريعية.
- حق حل البرلمان.
- تعديل الدستور.
- اللجوء إلى الاستفتاء.
- يترأس المجلس الأعلى للقضاء.
- إصدار العفو وتخفيف العقوبات.

أما في الظروف غير العادية فلرئيس الجمهورية:

- إعلان حالة الحصار و الطوارئ.
- إعلان الحالة الاستثنائية.
- إعلان التعبئة العامة.
- إعلان حالة الحرب[1].

وكل هذه الصلاحيات منصوص عليها في التعديل الدستوري في مواد متفرقة.

1-كمال رغوم، بوديار حسني، المرجع السابق، ص40.

ب- اختصاصات الحكومة:

- التعيين في الوظائف العليا.
- رئاسة مجلس الحكومة.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- التوقيع على المراسيم التنفيذية.
- تسيير المصالح الإدارية.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- تنفيذ وتنسيق برامج الحكومة.
- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية[1].

وهذه الاختصاصات بقيت نفسها في التعديل الدستوري لعام 2016 مع تغيرات طفيفة في تسمية الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة ومخطط العمل بدلا من برنامج الحكومة.

ج-اختصاصات الوزراء:

- يمارسون السلطة السياسية بحيث يكونون مسؤولين عنها أمام رئيس الدولة بصفة فردية.
- يمارسون نشاط إداري واسع جدا.
- يبرمون العقود باسم الدولة ولحسابها.
- مكلفون أمام القضاء بصفتهم مدعون أو مدعى عليهم.
- يحملون صفة الآمر الرئيسي بصرف النفقات العامة[2].

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016

تتميز علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية في عدة مظاهر:

أولا: حق اقتراح القوانين: بالرجوع إلى نص المادة 119 فقرة 1 من دستور 1996 نجد أن حق اقتراح القوانين قد منح إلى كل من رئيس الحكومة والنواب، وبالنظر إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة نجد أن المشرع قد اشترط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يترأسه

1-كمال رغوم، بوديارحسني، المرجع السابق، ص40 و41.
2-نفس المرجع، ص42.

رئيس الجمهورية، وبهذا فإن المشرع قد جعل اقتراح القوانين اشتراكا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة[1].

كما أن المشرع اشترط كذلك أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة قبل أن تمر على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي المجلس يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016 فهو نص مطابق له[2].

ثانيا: حق الاعتراض على القوانين: إذا صوت البرلمان على قانون فإنه يمنح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض من خلال طلب قراءة ثانية، ويجب تقديم طلب إجراء قراءة ثانية في القانون في خلال ثلاثون يوم الموالية لتاريخ إقراره، وتعد القراءة الثانية معارضة لأي إخلال بروح الدستور، فيلفت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف ولا يمكن التصويت عليه إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[3].

ثالثا: حق إصدار القوانين: نجد المشرع الجزائري في هذا المجال قد سار على خطوات المشرع الفرنسي، والذي منح لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال الثلاثون يوما من تاريخ إرسالها للحكومة، و يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض عليها قبل انقضاء هذه المدة[4].

لقد جاء في نص المادة 126 فقرة 01 من الدستور على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوم من خلال تسلمه إياه"[5].

نستنتج من هذه المادة أن البرلمان بعد مصادقته على مشاريع القوانين يقدمها لرئيس الجمهورية للاطلاع عليها وإصدارها خلال اجل أقصاه ثلاثون يوم، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يؤجل أو يتأنى في إصدار القوانين دون أن يترتب عليه أي جزاء، وهذا لا يتعارض مع

1-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 43.
2-نفس المرجع، ص 45.
3-سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 10.
4-دنش رياض، المرجع السابق، ص 24.
5-المادة 126 من دستور 1996.

أحكام المادة 148 من التعديل الدستوري لعام 2016، فهو نص مطابق لها إلا ما يتعارض مع تغير التسميات[1].

رابعا: حل البرلمان: لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان، وهذا ما يظهر في نص المادة 129 من دستور 1996، وفي مقابل هذا قرر الدستور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان الذي يمكنه من رفض برنامج رئيس الحكومة أو سحب الثقة منه، إلا أن حل البرلمان ترد عليه قيود عديدة منها القانونية والسياسية تتمثل في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة.

وإن كان رأيهم استشاريا إلا أن له أثر كبير على رأي الرئيس الذي ينبغي عليه أن يستنفذ كل الطرق التوفيقية بين المجلس ورئيس الحكومة لأن قراره يمكن أن يصطدم في ضل التعددية الحزبية بمعارضة الشعب الذي يمكن أن يعيد انتخاب نفس الأغلبية مما يجعل رئيس الحكومة في موقف حرج، وهو نفس ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016[2].

خامسا: حق دعوة البرلمان للانعقاد: وهي في دستور 1996 قاصرة على حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد خارج الدورات العادية، وذلك طبقا للماد 118 فقرة 2 والمادة 67 من القانون الداخلي من المجلس الشعبي الوطني والمادة 148 من التعديل الدستوري لعام 2016[3].

سادسا: طلب التصويت بالثقة: إذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فإنه لم يخول للبرلمان بالمقابل المبادرة بطلب التصويت بالثقة، مما جعل حكرا على رئيس الحكومة طبقا للمادة 84 فقرة 5 من دستور 1996 التي نصت على أنه: "لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته"، وهذا ما جاء في أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2016، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول

1–كمال رغوم، بوديار حسني، المرجع السابق، ص44.
2-ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص47.
3- نغس المرجع، ص47، و 48..

الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016، وفي الغالب فإن اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس من الحكومة أو جر المجلس إلى الحل فعند تصويت المجلس بالرفض قد يلجأ الرئيس إلى المادة 129 التي نصت على حل المجلس[1].

المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، فهناك من الدول من أسند السلطة التشريعية إلى مجلس واحد يتم انتخاب أعضائه من طرف الشعب كما كان معمول به في الجزائر في دستور 1989، وهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلسين كما نص عليه دستور 1996 حين نص على تشكيل البرلمان من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

الفرع الأول: تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016

السلطة التشريعية هي الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والصادقة عليها ومراقبة عمل الحكومة، ويسمى هذا العمل بالتشريع العادي، ويكون في حدود القواعد التي حددها القانون، ويمارس هذه السلطة البرلمان المتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[3].

أولا: تكوين السلطة التشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري2016: إن دستور 1996 تبنى سياسة الثنائية الحزبية فهي تتكون من:

أ-**المجلس الشعبي الوطني:** يشكل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان، وهو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات لا يمكن تمديدها إلا في الظروف الخطيرة جدا حيث لا يمكن إجراء انتخابات فيها، ويجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة

1--فريد علواش، المرجع السابق، ص54.
2--سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص15.
3-نفس المرجع، ص15 و16.

أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب رئيس الحكومة أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني هذا في ظل دستور 1996.

أما في التعديل الدستوري لعام 2016 فإن البرلمان يجتمع في دورة واحدة خلال السنة مدتها عشرة أشهر على الأقل طبقا لنص المادة 135 منه والتي نصت على أنه: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة مدتها عشر 10 أشهر على الأقل"، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من الوزير الأول أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا للمادة135[1].

ب- مجلس الأمة: يشكل مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، ويساوي عدد أعضائه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر كل أعضائه منتخبين من طرف الشعب، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية الولائية، أما الثلث الأخير فيعين من طرف رئيس الجمهورية، وتحدد مهمة مجلس الأمة بستة سنوات، تحدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

وللإشارة فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتخب لكامل الفترة التشريعية أما رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، وهذا طبقا للماد114 من دستور 1996 وتقابلها المواد 124و125 من التعديل الدستوري لعام 2016[2].

ثانيا: اختصاصات البرلمان في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري 2016: يختص البرلمان بالتشريع العادي ويمكن ذكر بعض الميادين حسب نص المادة 122 من دستور 1996 كما يلي: التشريع فيما يخص حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات الأساسية العمومية وحماية الحريات وواجبات المواطنين، القواعد المتعلقة بوضعيات الأجانب...، كما يقوم بالتشريع بقوانين عضوية في المجالات المذكورة في المادة 123 من دستور 1996وهي كالتالي:

1-أمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 89.
2-نفس المرجع، ص 99.

- "تنظيم السلطات العمومية.
- نظام الانتخابات.
- القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي القانون المتعلق بقانون الأمن الوطني.
- مراقبة الحكومة من خلال المناقشة و الموافقة على برامجها أو رفضها.
- استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و الاستماع إلى قضايا الحكومة و توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية لأحد أعضاء الحكومة.
- التصويت على التعديل الدستوري .
- التصويت على ميزانية الدولة و المصادقة على المخطط السنوي
- إمكانية فتح مناقشة خول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين[1].

أما التعديل الدستوري 2016 فقد حددت المادة 140 منه تسع وعشرون مجالا من مجالات التشريع بقوانين عادية والمادة 141 بقوانين عضوية وهي :"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- تنظيم الانتخاب.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقانون المالية"[2].

1- المادة 96 من دستور 1996.
2-المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016.

و الفرق بين المادتين هو أن التعديل الدستوري لعام 2016 شطب التعديل في مجال الأمن الوطني.

الفرع الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري2016

رغم أن دستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2016 أقرا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا لا يمنع وجود علاقة بين السلطتين التشريعية التنفيذية حيث سنتطرق لهذه العلاقة في هذا الفرع وهذا من خلال رقابة البرلمان بغرفتيه على الحكومة:

أولا: الأسئلة الشفوية والكتابية: حسب نص المادة 134 من دستور 1996والمواد من68 إلى 75 من القانون99-02 المؤرخ في 8مارس 1999الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما والمادة152 من التعديل الدستوري لعام 2016، فإنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة.

كما يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في غضون عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة المقررة، يرسل رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة الذي تغير اسمه إلى الوزير الأول، الذي يخصص له جلسة كل خمسة عشرة يوما خلال الدورات العادية، يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان والاتفاق مع الحكومة.

كما لا يمكن أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، كما يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، وتكون الإجابة على السؤال الكتابي بشكل كتابي خلال أجل ثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي[1].

إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتح مناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي

1-المواد من 65 إلى 75 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

الوطني ومجلس الأمة[1]، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

ثانيا: الاستجواب: طبقا لنص المادة 133 من دستور 1996 والمادة 152 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمواد 65، 66، 77 من القانون 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 السالف الذكر يمكن للبرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو عضوا.

ويرسل إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب خلال 15 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب، يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة على ذلك[2].

ويختلف الاستجواب على الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها.

ثالثا: حق إجراء تحقيق: طبقا لنص المادة 161 من دستور 1996 والمادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2016والمواد من 76 إلى 86 من القانون 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما السالف الذكر فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في القضايا ذات المصلحة العامة، وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا و20 عضوا[3].

1-رياض دنش، المرجع السابق، ص55.
2- المواد من القانون العضوي 99-02.
3- رياض دنش، المرجع السابق، ص89.

تعين لجان التحقيق حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في إنشاء اللجان الدائمة، وتكتسي هذه اللجان الطابع المؤقت وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهر من تاريخ انتهاء مهامها.

وأن يتوخى أعضاء لجان التحقيق بالسرية في التحريات وأن يستمعوا لأي شخص أو يعاينوا أي مكان أو أي معلومة أو أي وثيقة لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة نص المادة84 من نفس القانون في فحواها ماعدا التي تكتسي طابعا سريا استراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي[1].

رابعا: ملتمس الرقابة: طبقا لنص المواد 136و137 من دستور 1996 والمادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 61 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر، يجب أن يوقع على ملتمس الرقابة ثلثي النواب ويتم التصويت عليه بعد ثلاث أيام من تاريخ إيداعه[2].

المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016

إذا كان دستور 1989 قد أخذ بوحدة القضاء على خطى الدول الانجلوسكسونية وأحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات في تنظيم شكل الدولة، فإن دستور 1996 قد كرس هذا المبدأ وأعاد تنظيمها بشكل محكم، واعتنق مبدأ ازدواجية القضاء، حيث أدخل نظاما دستوريا جديدا متمثلا في إنشاء قضاء عادي متكون من المحاكم والمجالس والمحكمة العليا، والقضاء الإداري متكون من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كما نصت المواد على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسمى بمحكمة التنازع[3].

1-سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص148.
2-نفس المرجع، ص149.
3-نفس المرجع، ص45.

كما أن تبني الازدواجية القضائية له مبررات مختلفة تتمثل في أن مركز الإدارة متميز ولذلك تحتم أن يكون لها قانون خاص بها يتميز مع طبيعة نشاطها وأساليبها وامتيازاتها ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل[1].

الفرع الأول: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016

لقد أدخل دستور 1996 في المادة 152 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وقضاء إداري متكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ونصت نفس المادة على إنشاء مؤسسة قضائية تسمى محكمة التنازع وتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

أما التعديل الدستوري لعام 2016 فنصت المادة 171 منه على أن الهيئات القضائية من محكمة عليا ومجالس ومحاكم ومحكمة التنازع، أما المادة 172 فنصت على تنظيم القانون العضوي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصهم[2]، وهي نصوص مطابقة ولم تأتي بشيء جديد.

ومن خلال نصوص المواد 138 و148 و149 من دستور 1996 تتجلى العناية بمبدأ الاستقلالية، والتي تؤكد بوضوح مدى استقلالية القاضي، وضمانات الاستقلالية التي وفرها الدستور لأن السلطة القضائية تضمنت احترام الاستقلالية وتعمل على تطبيقها، فاحترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى والشعب يعد الضمانة الأساسية والرئيسية ليسود حكم الشعب والعدالة[3].

أما في التعديل الدستوري لعام 2016 فظهرت استقلالية القضاء في نص المواد 164 حيث تتضمن اختصاص القاضي بإصدار الأوامر، والمادة 166 التي تتضمن أن القاضي

1-محند أمقران بوبشير، المرجع نفسه، ص57 و58.
2-نفس المرجع، ص60.
3-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص145.

محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه[1].

كما تم إنشاء محكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى للأول (رئيس الجمهورية) وعن الجنايات والجنح للثاني(رئيس الحكومة) في المادة 152 من دستور 1996 ولكن دون أن يعين الدستور الجهة التي تحدد الخيانة أو الجهة التي تكشف الجنحة أو الجناية، وهذا ما جاء في نص المادة 177 من التعديل الدستوري لعام 2016[2].

وهنا نستنتج أن دستور 1996 والتعديلات التي طرأت عليه أعطى أهمية بالغة لاستقلال القضاء من خلال نصوص المواد التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور 1996 والتعديلات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري لعام 2016

قبل التطرق إلى علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية يجب أن نتطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء: حسب نص المادة 3 من القانون 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعملهم وصلاحياتهم فهو يتشكل من: 'رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائبا للرئيس، عشر قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

قاضيان من المحكمة العليا من بينهما قاضي للعدل وقاضي من النيابة العامة، قاضيان من مجلس الدولة من بينهما قاضي للحكم ومحافظ الدولة، قاضيان من المجالس القضائية من بينهما قاضي للحكم وقاضي للنيابة العامة قاضيان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاضي للحكم ومحافظ للدولة قاضيان من المحاكم الخاضعة لنظام القضائي العادي من بينهما قاضي للحكم وقاضي من قضاة النيابة.

1-استقراء المواد164 و 166 من دستور 2016.

2

ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء"[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء: حسب الفصل الأول من الباب الثاني في المواد18 و19 و20 والفصل الثاني من نفس الباب في المواد من 21 إلى 33 والفصل الثالث من نفس الباب في المادتين 34 و35 تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، رقابة انضباط القضاة، يعد ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات المهنة القضائية المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي بوضع القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين[3].

ثالثا: علاقة السلطة القضائية بالتنفيذية في دستور 1996 والتعديلات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري 2016: تتمثل علاقة السلطة القضائية بالتنفيذية حسب تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته التي ذكرناها سابقا فيما يلي:

أ- حق السلطة التنفيذية في تعيين القضاة: لرئيس الجمهورية الحق في تعيين القضاة وست شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء بصفتهم أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء[4].

ب- حق الرئيس في إصدار العفو والتخفيف من العقوبات واستبدالها وفقا للمادة 77 فقرة 7 منه.

ج- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 154 من دستور 1996 والمادة 173 من التعديل الدستوري لعام2016[5].

وبالتالي هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على تسيير القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

1-المادة 3 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2012.
2-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 124.
3-فريد علواش، المرجع السابق، ص 153.
4-نفس المرجع، ص 165.
5-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 126.

رابعا: علاقة السلطة القضائية بالتشريعية في دستور 1996والتعديلات التي طرأت عليها في التعديل الدستوري 2016: يؤكد الدستور صراحة أن السلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 138 من دستور 1996 والمادة 156 من التعديل الدستوري لعام 2016، فالسلطة القضائية بهذا المفهوم تقف على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنها تتأثر وتؤثر في السلطات الأخرى.

فإذا كان دور البرلمان إعداد القانون والتصويت عليه، فإنه مطالب بتفادي أي شكل من أشكال التدخل في العمل القضائي، لكن الملاحظ أن السلطة التشريعية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر، فقد جرمت المادة 116 من قانون العقوبات قيام القضاة بالتدخل في السلطة التشريعية بقولها: "يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:

القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإعداد قرارات تتضمن نصوصا تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ"[1].

1-محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص125.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الجزائر ورغم التغيرات الجذرية التي شهدتها في المرحلة ما بين 1963 و2016 في أنظمتها، من نظام وحدة الحزب إلى التعددية الحزبية، ومن النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، وتبني نظام الازدواجية التنفيذية (رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة) وازدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري)، وإضافة غرفة للبرلمان والذي أصبح بغرفتين(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، فهذه التغيرات على مستوى السلطات كان لها أسبابها ودوافعها التي سبق ذكرها، أي أن الجزائر كانت في مرحلة انتقالية، إلا أن استقلالية السلطات لم تصل إلى المستوى المطلوب والمنتظر.

إن السلطات في النظام الدستوري الجزائري قد نظمها الدستور وقسمها وأسند لكل سلطة اختصاصها، وهذا على المستوى النظري، لكن على مستوى الواقع فالاستقلالية بين السلطات أمر نسبي ولم تكتمل وذلك حسب ما يتداوله المختصون في الواقع.

كما أن استقلالية السلطات لا تزال تواجه عقبات كثيرة، فرغم تحقيق جزء من هذا الحلم في الفترة ما بين 1989 و2016 إلا أنه كان دون المستوى المطلوب.

الخاتمة

خاتمة:

الخاتمة:

إن التجربة الدستورية الجزائرية قد تأرجحت في الأخذ بالمبدأ عبر تاريخ هذه التجربة بين الإنكار والإقرار، فنلتمس حيرة وتردد المؤسس الدستوري الذي لم يفرد لهذا المبدأ رتبة خاصة في سلم الأولويات، بل إن التضارب كان سيد الموقف في كل محطة من محطات مسار هذه التجربة ويعود ذلك إلى عوامل أهمها، حداثة الدولة وهشاشة مؤسساتها، فالدولة الجزائرية خرجت من ثورة بمقومات تكاد تكوم منعدمة، وكذا اختلاف وتباين ثقافات وآراء السياسيين.

إضافة الحذر والتخوف من كل ليبرالي حتى ولو كان يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، مع تباين واختلاف المرجعيات الفكرية التي اعتمدت في بناء الدستور، وأنه لم يكن امتدادا لمؤتمر طرابلس بل كان قفزة على هذا المؤتمر إذ لم يؤخذ بمقررات هذا المؤتمر، كما أنه لم يقر الفصل بين السلطات، إنما أقر استقلالية مشروطة ومبهمة أحيانا لسلطتي التنفيذ والتشريع بحجة ضمان الاستقرار

إن دستور 1963 لم يؤسس للانسجام والتوافق بين التصور النظري والتطبيق، فكان الانفصال، مما أدى بوصف النظام الرئاسي بالمغلق، لا تحل الأزمات فيه إلا بالعنف والشدة وهذا ما حدث في 19 جوان 1965 فقد تراجع قادة الحركة عن الإبقاء على المؤسسات الدستورية والسياسية، فمقاليد الحكم كانت بيد مجلس الثورة والرئيس هو السلطة السامية والمستقلة والمسيرة والمهيمنة على غيرها.

واستمر ذلك طيلة 11سنة إلى حين وضع دستور 22نوفمبر 1976 والميثاق الوطني، فقننت الوثيقتان لاندماج السلطات لصالح الرئيس قائد الحزب والدولة، ولكن نص نظريا على توزيع السلطات وسماها "الوظائف"، ونص على استقلالية القضاء بشرط أن يحمي مصالح الثورة الاشتراكية، وعلى استقلالية هذا الأخير في ممارسة سيادته ولكن في إطار توجهات الحزب والمصالح العليا للدولة، فرئيس الجمهورية:

- يشارك المؤسسة التشريعية عبر التشريع بأوامر.

خاتمة:

– يشارك السلطة القضائية في رئاسة المجلس، وممارسات السلطة السامية فهو المستقل وحده دون غيره.

– يقر توزيع السلطات واستقلاليتها وكأنه يقر باستقلالية هذا النظام.

– يقر تعاون هذه المؤسسات، وأوجد آليات لتبادل الرقابة بينهما وكأنه يعلن عن برلمانية النظام.

فاقترب بذلك من النظام الرئاسي المشدد الذي يقوم على التدعيم الضخم للرئيس والتقليل من مكانة الوظائف الأخرى وانعدام مسؤولية الرئيس واضمحلالها.

إن التناقض بين الفكر والتطبيق ظهر جلية في الواقع، ولأن الصراع والتنافس على السلطة استمر، ولأن منزلة الدستور والدولة القانونية والديمقراطية كانت ثانوية في تصور القائمين على السلطة، فقد ولد هذا أزمة سياسية رافقتها أزمة اجتماعية فجرت انتفاضة أكتوبر 1988 التي فرضت على الساسة تبني إصلاحات سياسية جسدها دستور 23 فيفري1989 الذي كان بمثابة دستور قانون، والذي حمل في مضامينه مبادئ ترتقي بالدولة لأول مرة إلى مطاف الدولة القانونية.

إن دستور 1989 بقدر ما أقر جملة من مبادئ التنظيم السياسي وجملة من الضمانات السياسية لإقرار الحقوق والحريات، بقدر ما كان امتدادا لدستور 1976 في جملة من المبادئ الأخرى، فالسلطة فيه لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وليس للسلطة التشريعية إلا ذلك الدور الثانوي، وليس للسلطة القضائية إلا الخضوع والتبعية، رغم أنه أقر الفصل بين السلطات وأسند لكل سلطة اختصاصها ووظائفها.

كما تميز هذا الدستور بضعف قواعده لغياب التصور الشامل إلى إدراك أبعاد بناء الدولة، وللتسرع الذي رافق وضعه، فواجه هذا الدستور أول محنة دستورية في عام 1992 حين استقال الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد"، وأدت هذه المحنة إلى انزلاقات خطيرة، إلى غاية 28 فيفري 1996 تاريخ وضع الدستور الجديد والذي بدا مبالغ في وضع المواد المليئة بالقيود والاستثناءات، وهذا ناجم عن الأزمة المعقدة التي سبقت وضعه.

خاتمة:

مع هذا فإن دستور 1996 أنشأ مؤسسات جديدة، أقر من خلالها أساليب وأدوات دستورية كازدواجية القضاء، ثنائية السلطة التشريعية، وتأسيس محكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية، وبالمقابل مدد فترة العمل التشريعي ووسع مجاله، وبالمقابل أصر على الإبقاء على الصلاحيات الموسعة والضخمة للرئيس بل ودعمها أحيانا، حيث لم يقر المسؤولية السياسية للرئيس، ولم يغفل حقه في المجلس الشعبي الوطني، ولم يقيد حرية الرئيس المطلقة في اللجوء إلى الاستفتاء، وفي إخطار المجلس الدستوري، وفي الاعتراض على القوانين والتشريع بأوامر، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وحقه في تعيين القضاة، وحقه في العفو أو في تخفيض العقوبات .

فدستور 1996 كان محصلة تجربة انفردت ببعض الارتجال السياسي في مرحلة انتقالية عسيرة، لكنه ضمن استقرار الدولة واستمرارها وحفظ كيانها، ويسعى لسد الثغرات ومعالجة النقائص، وتضييق الفجوة التي تفصل بين الفكر والممارسة، وكذلك الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2016، وإذا ما راجعنا التجربة الدستورية الجزائرية وحتى نتفادى كل النقائص التي ميزت المراحل السابقة، ولكي نبني دولة لها مكانة في النظم السياسية المعاصرة ينبغي الأخذ بالاقتراحات والتوصيات التالية:

– التأسيس لتقاليد وأعراف دستورية تفضي إلى إقرار نهج مؤسساتي ودستوري، بإقرار الشرعية الدستورية والتمسك بها، وقبول التداول السلمي على السلطة.

– وضع قواعد وآليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع، بالحسم الواضح في طبيعة العلاقة بين السلطات وأدواتها الدستورية، وضمانات استقلاليتها، لأن تعمد الغموض والمبالغة في ترجيح سلطة التنفيذ مضر، ويزرع الإحباط في السلطتين الأخريين.

– تفادي الخلط والدمج بين الأنظمة بجمع النظام البرلماني والرئاسي، وتغليب الأول أو الثاني.

خاتمة:

– اعتماد التعددية التي أقرتها دساتير الدول المتطورة، وأقرتها المواثيق والإعلانات العالمية، لتحرير المجتمع من أخطار الوحدوية، لأن الوحدوية سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

– تفادي الإفراط في وضع الدساتير إذ لا يمكن إلا بوثيقة ثابتة ومستقلة، وإبقاء مجال التعديلات مفتوحا عند كل مستجد، كما يجب تفادي المبالغة في الجزئيات عند وضع النصوص الدستورية.

– ينبغي عدم الاكتفاء بالتركيز على شكل العلاقة بين السلطات إنما ينبغي التركيز على جوهر هذه العلاقة وثمارها.

– التقليل من حجم ومضمون صلاحيات رئيس الجمهورية الموسعة، لإحداث التوازن الذي يحقق تعاون هيئات الدولة وبالتالي تحقيق تطورها.

– تفعيل الأداء التشريعي، بتسيير مهامه وتفعيل وتقوية أدوات رقابته على الحكومة، وإحلال البرلمان المكانة اللائقة به، ودعم هذه السلطة بقوانين عضوية.

– تبني المفهوم الصحيح لاستقلالية القضاء وإعادة الاعتبار للقضاء والقضاة بدعمهم ماديا ومعنويا، وتكريس ضمانات دستورية عند نقلهم وعزلهم، وتفادي التدخل في مهامهم، وتوفير شروط وظروف أداء مهمتهم.

– كما أن ضمان استقلالية السلطات الثلاث وإبعادها عن كل التأثيرات يجعلها أحد أهم المكونات العضوية للنظام السياسي الناجح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المراجع

الكتب:

1-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1984.

2-سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1989.

3-محمد إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1989.

4-أحمد سرحان،النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1990.

5-أحمد عاصم عجيلة، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

6-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1994.

7-عبد الكريم زيدان، النظام القضائي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة،1998.

8-عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار ريحانة،الجزائر2002.

9-عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة،الجزائر،2002.

10-محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر،،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2002.

11- محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل لطباعة و النشر، الجزائر، تيزي وزو،2002.

12-عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين، الطبعة الأولى، الجزائر2015.

قائمة المراجع:

13- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر.

14-محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي.

الكتب المترجمة

1-موريس دي فرجيه، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري، ترجمة سعد حداد، الأهلية لنشر و التوزيع، بيروت1992.

الرسائل العلمية:

1-سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة الجزائر1984.

2- أمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، مارس 1992.

3-رياض دنش، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996،مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، فرع قانون عام، الجزائر.

المقالات والأبحاث والدراسات :

1-كمال رغوم، بودیار حسني، العلاقة بين الحكومة والبرلمان،الجزائر2002.

2-أمين شريط، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان يومي 23 و24 أكتوبر 2000.

3- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور بمجلة النائب ،العدد الثاني 2003.

4-فريد علواش، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ببسكرة.

5-بركات جابتي سيلاسي، السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، الضوابط الدستورية في العراق جامعة كارولاتيا في تشابل هيل .

قائمة المراجع:

6-مداخلة وفد الجمهورية اليمنية إلى المؤتمر العالي للقضاء بسويسرا، فصل واستقلال المحاكم الدستورية في مدينة ريو دي جانيرو، مؤسسة الثورة لصحافة وطباعة،2011.

النصوص القانونية:

1- دستور 1963.

2- دستور 1976.

3- دستور 1989.

4- دستور 1996.

5-التعديل الدستوري لعام 2008.

6-التعديل الدستوري لعام 2016.

القوانين:

1-القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8مارس1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة .

2-القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 6 مارس1997 و المتعلق بنظام الإنتخابات.

3-القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر2004.

4-قانون العقوبات 09-01 المعدل و المتمم المؤرخ في 26يونيو2011.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
الموضوع	
مقدمة.....	1
الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد	**6**
المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963.....	7
المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1963.....	7
الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية في دستور 1963.....	7
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1963.....	8
المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1963.....	9
الفرع الأول. مكانة السلطة التشريعية في دستور 1963.....	9
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1963.....	10
المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1963.....	11
الفرع الأول: مضمون استقلالية السلطة القضائية في دستور 1963.....	12
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1963.....	13
المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في دستور 1976.....	14
المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1976.....	15
الفرع الأول: مكانة السلطة التنفيذية في دستور 1976.....	15
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 1976.....	16
المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1976.....	17
الفرع الأول: مكانة السلطة التشريعية في دستور 1976.....	17
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1976.....	18
المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1976.....	19
الفرع الأول: مكانة السلطة القضائية في دستور 1976.....	19
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976.....	20
خلاصة الفصل الأول.....	22

الفهرس:

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية .	**24**
المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989.....	25
المطلب الأول :السلطة التنفيذية في دستور1989.....	26
الفرع الأول : تكوين السلطة التنفيذية في دستور 1989.....	26
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1989.....	27
المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1989.....	28
الفرع الأول: تكوين واختصاصات السلطة التشريعية في دستور1989.....	29
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1989.....	30
المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1989.....	30
الفرع الأول: مكانة السلطة القضائية في دستور 1989.....	31
الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1989.....	31
المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	33
المطلب الأول: السلطة التنفيذية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	33
الفرع الأول: تكوين السلطة التنفيذية وصلاحياتها في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	34
الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	39
المطلب الثاني: السلطة التشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	42
الفرع الأول: تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	42
الفرع الثاني: علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	45
المطلب الثالث: السلطة القضائية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	47
الفرع الأول: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	48

الفهرس:

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية والتشريعية في دستور 1996 والتغيرات التي طرأت عليه في التعديل الدستوري 2016.....	49
خلاصة الفصل الثاني.....	52
خاتمة	54
قائمة المراجع	59
الفهرس.....	62